بلغ مقابلة

وهم اهل السنة والجماعة رضي الله عنهم على ان معاوية ايام خلافة علي رضي
الله عنهما من الملوك لا من الخلفا ولكن له مشتبها في امامته اي امامة معاوية
بعد وفاة علي رضي الله عنهما فقيل صار اماما انعقدت له البيعة وقيل لا اي لم
يصر اماما لقوله عليه الصلاة والسلام الخلافة بعدي ثلثون ثم تصير
ملكا عضوضا كذا اورده المصنف والعضوض فسره الازهري في تهذيب
اللغة بانه الذي فيه عسف وظلم كانه يعض على الرعايا والحديث في
السنن رواه ابو داود والترمذي والنسائي لكن بغير هذا اللفظ واقرب
الالفاظ اليه لفظ رواية الترمذي من حديث سفينة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وقد
انقضت الثلثون بوفاة الامام علي رضي الله عنه وهذا تقريب فان عليا
رضي الله عنه توفي في شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة والاكثر على انه في
سابع عشره ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة احدى عشرة في ربيع الاول
والاكثر على انها في ثاني عشره فبينهما دون الثلثين بنحو نصف سنة وتمت
ثلاثين بمدة خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما ويتعين انحل قول من قال
بامامته اي معاوية عند وفاة علي على ما بعد اي بعد وفاة علي رضي الله عنه
بقليل هو نحو نصف سنة كما ذكرنا وذلك عند تسليم الحسن الامر له اي لمعاوية
وقصة تسليمه له في صحيح البخاري عن الحسن البصري رضي الله عنه قال استقبل
والله الحسن بن علي معاوية بكتايب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص
لمعاوية اني لارى كتايب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان
والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هولا هولا وهولا هولا من لي بامور المسلمين
من لي بنسايهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بني

١٠٧

عبد الرحمن بن سمرة

عبد شمس وعبد الرحمن بن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه
وقولا له واطلبا اليه فدخلا عليه وتكلما وقالا له وطلبا اليه فقال لهم الحسن
ابن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت
في دمايها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لي
بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيا الا قالا نحن لك به فصالحه قال الحسن
اي البصري ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى
ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين وصح قول المانعين لامامة معاوية بعد تسليمه اي بعد تسليم
الحسن الامر له ان تسليمه اي الحسن ما كان الا عن ورع وعدم تسليمه هو
الحسن وقصد القتال والسفك ان لم يسلم الحسن ولم ير الحسن ذلك اي لم
يكن رايه القتال والسفك فترك الامر له صونا لدما المسلمين هذا تمام الكلام
في ولاية معاوية رضي الله عنه وقد اختلف في اكفار يزيد ابنه فقيل نعم لما
وقع منه من الجرا على الذرية الطاهرة كالامر بقتل الحسين وما جرى مما
ينبو عن سماعه الطبع ويصم لذكره السمع وقيل لا اذ لم يثبت لنا عنه تلك
الاسباب الموجبة للكفر وحقيقة الامر اي الطريقة الثابتة القويمة في
شانه التوقف فيه ورجع امره الى الله سبحانه لانه عالم الخفيات والمطلع
على مكنونات السراير وهو المتولي لحساب الضماير فلا يتعرض لتكفيره اصلا وهذا هو
الاسلم والله سبحانه اعلم. الاصل التاسع شرط الامام بعد الاسلام امور
خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاة وقد اخل المصنف باشتراط التكليف
والحرية وكانه تركه لظهور انه لا تصح امامة الصبي والمعتوه لقصور كل منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)